



South Valley University □

Qena Faculty of Medicine

Health Technical Institute



جامعة جنوب الوادي

كلية طب قنا

المعهد الفني الصحي

اللائحة الداخلية للمعهد الفني الصحي بجامعة جنوب الوادي بعد اجراء التعديلات



تم تعديل نص المواد التالية :-

- 1- تم الغاء المادة (28) لتعارضها مع المادة (25) صفحة 18 باللائحة المعمول بها .
 - 2- تم تعديل لائحة الامتياز - (الفترة التدريبية الاجبارية - الامتياز)
 - 3- تم الغاء لائحة الدراسات التخصصية (الدراسات التكميلية) في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم 50 بتاريخ 2019/7/24 .
 - 4- تعديل توزيع درجات مادة اللغة الانجليزية ومصطلحاتها بالجداول الدراسية
 - 5- تعديل مسمي مادة علم التطابق الى (علم الإطباق) لشعبة صناعة اسنان .
 - 6- تحويل دراسة مادة (اطقم الاسنان الكاملة) من الترم الثاني للترم الاول
وتحويل مادة الهيكل المعدني من الترم الاول الى الترم الثاني
للفرقة الثانية شعبة صناعة الاسنان الصفحة (37)
 - 7- تحويل مادة اطقم الاسنان الكاملة من الترم الثاني للترم الاول
وتحويل مادة الكيمياء الحيوية من الترم الاول الى الترم الثاني
للفرقة الاولى شعبة صناعة الاسنان الصفحة (36)
وذلك طبقا لللائحة الدراسية بكلية طب الفم والاسنان المعمول بها بالكلية .
 - 8- تم تعديل مادة وظائف أعضاء ومادة ميكروبيولوجي في شعبة معامل الفرقة الاولى وذلك طبقا لللائحة الدراسية لكل الطب البشري المعمول بها .
- و تنص التعديلات للملاحظات على ما يلي :-**

- 1- تقترح اللائحة المقدمة الغاء امتحانات الدور الثاني المنصوص عليها في المادة (28) من اللائحة القديمة حيث انهي مقترح اللائحة الجديدة المقدمة الغاء هذه المادة وبناء على التعديل المقترح وطبقا للمادة (25) من اللائحة الحالية سوف ينقل الطالب الى الفرقة الدراسية الاعلى اذا رسب فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين
- 2- طلاب السنة النهائية الراشدين في مادة او مادتين سوف يؤدون امتحان دور ثاني (تصفية) في الميعاد الذي يحدده مجلس الجامعة طبقا للمادة (26) من اللائحة المعمول بها .
- 3- حددت اللائحة المقدمة مدة فترة الامتياز (سته شهور) ولم تكن فترة الامتياز محددة في اللائحة القديمة.
- 4- الفقرة (ب) من المادة رقم (3) من لائحة الامتياز
- 5- تم تحديد فترة الامتياز (الفترة التدريبية الاجبارية) (ستة اشهر) كشرط للحصول على الشهادة المعتمدة من المعهد حيث لم يكن هذا الشرط موجود في اللائحة المعمول بها (وذلك بصفحة رقم 18 مادة رقم 2)



South Valley University □

Qena Faculty of Medicine

Health Technical Institute

جامعة جنوب الوادي

كلية طب قنا

المعهد الفني الصحي

6. اجازت اللائحة المقدمة اعفاء الطالب من قضاء فترة الامتياز في حالة التحاق الطالب بإحدى الكليات مع تقديم ما يثبت ذلك لإدارة المعهد حيث لم يكن هذا الاعفاء منصوص عليه في اللائحة المعمول بها
7. حددت اللائحة المقدمة مواعيد محددة لبداية فترة الامتياز وهي
 - أ- اول شهر اكتوبر من كل عام للطلاب الناجحين في الدور الاول .
 - ب - اول شهر ديسمبر من نفس العام للطلاب الناجحين في الدور الثاني (وذلك بصفحة رقم 18).
8. حددت اللائحة مكان قضاء فترة التدريب بالمؤسسات الصحية سواء داخل الجامعة او بوزارة الصحة واماكن اخرى مثل شركات الادوية وشركات الاجهزة الطبية ومعامل التحاليل الطبية ومعامل تركيب الاسنان بشرط موافقة عميد المعهد (وذلك بصفحة رقم 19)
9. مادة (8) أوكلت اللائحة المقدمة متابعه فترة الامتياز الى لجنة مشكلت برئاسة السيد الدكتور/ عميد المعهد وعضوية كل من :-
 - امين المعهد الفني الصحي .
 - مسجل شئون الطلاب
 - طالب من كل شعبة من شعب الامتياز .
 - عضو من المستشفى التي بها التدريب (الامتياز).
- على ان ترفع اللجنة تقرير عن حالة الطلاب بصفة شهرية لعميد المعهد في نهاية فترة الامتياز.
10. تم استبدال كلمة نجاح بكلمة اجتياز في المادة رقم (9) بمواد فترة الامتياز صفحة 20 .
11. تحتوي اللائحة المقدمة من الصفحة 24 الى الصفحة 37 على جداول المواد الدراسية الخاصة بالمعهد في الفصول والسنوات الدراسية بمختلف الشعب والتخصصات بأسماء المقررات الدراسية وعدد الساعات الدراسية لكل مقرر ونسبة النجاح والرسوب كما هو باللائحة المعمول بها من صفحة 25 الى صفحة 37 .
12. تحتوى اللائحة على المسميات الجديدة للمقررات الدراسية المراد تغييرها مثل (مادة علم التطابق) والتي تم تغييرها الى (علم الإطباق) والتي تدرس بالفرقة الثانية بالترم الثاني .
13. تم حذف المادتين 18 و 19 من اللائحة والخاص بالشئون المالية وتم تعديل المادة (7) صفحة (7)
14. تم تعديل مادة وظائف اعضاء ومادة ميكروبيولوجي في شعبة معامل الفرقة الاولى وذلك طبقا لللائحة الدراسية لكل الطب البشري المعمول بها .

رئيس مجلس الادارة

عميد المعهد

أمين المعهد

وعميد كلية الطب

أ. د / على عبد الرحمن غويل

د / عيسى محمد حجازي

أ. أحمد عبد القادر يوسف



South Valley University □

Qena Faculty of Medicine

Health Technical Institute

جامعة جنوب الوادي

كلية طب قنا

المعهد الفني الصحي

بسم الله الرحمن الرحيم

- أنشأ المعهد الفني الصحي بجامعة جنوب الوادي بالقرار الوزاري رقم (5286) بتاريخ 2017/10/25
- وعلي قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2017/8/19. يعمل المعهد جاهدا علي مواكبة التطور في العلوم والتقنيات الطبية ورفع كفاءة الخدمات الصحية التي يقدمها من خلال المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة الي المجتمع الذي يحيط به في صعيد مصر ويقوم المعهد بتطوير نظمه التعليمية وتقنية العلوم من المعلومات القديمة واستبدالها بالمعلومات الحديثة.

أهداف المعهد

- 1- تخريج فنيين مؤهلين علميا وإكلينيكيًا لمزاولة المهنة وقادرين علي المنافسة العلمية
- 2- الارتقاء بمستوي الخريجين عن طريق الندوات والدورات ومن خلال برامج التعليم الطبي المستمر
- 3- منح الدرجات العلمية للشعب المقررة .
- 4- القيام بمتطلبات الوقاية من الأمراض ونشر الثقافة الصحية الي المجتمع المحيط به.
- 5- توفير مصادر المعرفة الحديثة من كتب ومجلات ودوريات علمية وشرائط فيديو وأقراص مدمجة ونقاط اتصال مع شبكة المعلومات الدولية.



South Valley University □

Qena Faculty of Medicine

Health Technical Institute

جامعة جنوب الوادي

كلية طب قنا

المعهد الفني الصحي

الباب الأول

(إدارة المعهد)

مادة (1): يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي :-

- 1- عميد كلية الطب التي يقع في نطاقها المعهد.
- 2- مدير عام المستشفيات الجامعية
- 3- عميد المعهد الفني الصحي
- 4- عدد 2 أعضاء هيئة التدريس من كلية الطب من القائمين بالتدريس بالمعهد.
- 5- وكيل الوزارة للشئون الصحية الواقع في نطاقها المعهد
- 6- عميد كلية التمريض أو من ينوب عنه (أستاذ من كلية التمريض).
- 7- مدير عام الخدمات الطبية بالجامعة
- 8- أمين المعهد الفني الصحي
- 9- يشكل مجلس إدارة المعهد الفني الصحي كل عام دراسي

كلية طب قنا

مادة (2)

اختصاصات مجلس الإدارة

- أولا :- يختص مجلس إدارة المعهد فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة كما يلي:
- وضع ومتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بكل قسم من أقسام المعهد وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام.
 - ثانيا:- تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي وتوزيعهم على الأقسام المختلفة طبقا للحد الأقصى لمجموع الدرجات والمواد المؤهلة وطبقا لنتيجة الكشف الطبي الواردة للمعهد من القومسيون الطبي أو التأمين الصحي .
 - ثالثا :- تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الدروس التي يعهد بها الى القائمين بالتدريس المتفرغين وغير المتفرغين بالمعهد والتصديق عليها.
 - رابعا:- اختيار القائمين بالتدريس بالمعهد على أن يتم عرضه على الادارة العامة للتعليم الفني الصحي قبل التصديق عليه من المجلس .
 - خامسا: - تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمعهد .
 - مباشرة السلطات التأديبية للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة.
 - ويجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض اختصاصاته الى عميد المعهد .

مادة (3)

اختصاصات عميد المعهد

- أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ب- ملاحظة سلوك الطلاب والأشراف على حسن سير العمل والعملية التعليمية بالمعهد .
- ج- تنفيذ القرارات التأديبية للطلاب على النحو المبين في هذه اللائحة .
- د- تبليغ قرارات مجلس الإدارة لرئيس الجامعة وتعتمد من السيد أ.د/ رئيس الجامعة

مادة (4)

– يتولى المعامل الفنية بكل معهد أقدم الفنيين به

الباب الثاني

شئون الطلبة

مادة (5)

تقدم طلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية الصحية لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.

مادة (6)

اولا:- يشترط في طالب الالتحاق بالمعاهد الفنية الصحية ما يلي :-

1. ان يكون الطالب حاصلًا على أحد المؤهلات الدراسية التالية وان تكون اللغة الأجنبية الأولى هي (اللغة الإنجليزية).
2. الثانوية العامة القسم العلمي (كيمياء - فيزياء - أحياء) أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها وذلك للالتحاق بشعبة :- معاونين الصحيين (ذكور فقط) فنى المعامل - فنى الأشعة - فنى صناعة الأسنان - فنى تسجيل طبى وإحصاء فنى الرعاية الطبية العاجلة - فنى تمريض الطوارئ والحالات الحرجة.
3. الثانوية العامة :- علمي رياضة (كيمياء - فيزياء - رياضة 2) أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها وذلك للالتحاق بشعبتي فنى التسجيل الطبى والإحصاء - وفنى صيانة الأجهزة الطبية.
4. الثانوية التجارية :- شعبه عامة نظام الثلاث سنوات للالتحاق بشعبة فنى تسجيل طبى وإحصاء .
5. الثانوية الفنية للتمريض :- يتم الالتحاق بجميع الشعب وذلك طبقا لمجموع الطالب بالثانوية للتمريض
6. الثانوية الصناعية :- نظام الثلاث سنوات (قسم صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية، وقسم الإلكترونيات والكمبيوتر) للالتحاق بشعبة فنى صيانة الأجهزة الطبية يشترط
ثانيا :- ان يكون متفرغا للدراسة بالمعهد .
ثالثا :- ان يكون حسن السير والسلوك .
رابعا :- الا يزيد السن عند بدء الدراسة في أول أكتوبر على 22 سنة .
خامسا :- ان يجتاز بنجاح الكشف الطبى طبقا لمستويات اللياقة الطبية المحددة بمعرفة الادارة الطبية بالجامعة .
سادسا :- ان يجتاز الاختبار الشخصى والنفسى واختبار القدرات الذى يثبت استعدادة للدراسة .

مادة (7)

يسدد الطالب في أول كل عام دراسي الرسوم الدراسية :-

- الرسوم الدراسية التي تقررها الجامعة

مادة (8)

يعد المعهد ملفاً لكل طالب يحتوى على الآتي :-

- 1- الأوراق المقدمة من الطالب لمكتب التنسيق لأجراء القيد.
- 2- بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها والقيد والامتحانات ونتائجها وغير ذلك من بيانات التي يقررها المعهد .
- 3- بيان موجز بالجزاءات التأديبية الموقعة على الطالب اثناء مدة الدراسة واسباب توقيعها .
- 4- اوجه النشاط الرياضي والاجتماعي للطالب.
- 5- الاوراق الاخرى الخاصة بالطالب.

مادة (9)

تنشأ بكل معهد سجلات لقيد الطلاب يثبت بها البيانات الآتية :-

اسم الطالب ولقبه - عنوانه - تاريخ ميلاده - محل الميلاد - تاريخ الالتحاق - بيانات البطاقة الشخصية - بيانات البطاقة العسكرية - الموقف التجنيد - رقم قسيمة سداد المصروفات وقيمتها - رقم التليفون - نتيجة الامتحان.



South Valley University □

Qena Faculty of Medicine

Health Technical Institute

جامعة جنوب الوادي

كلية طب قنا

المعهد الفني الصحي

مادة (10)

يجب اثبات حضور الطالب بالطريقة التي يحددها المعهد، فإذا كان عدم حضوره يرجع إلى مرضه فعليه، أن يقوم بإبلاغ المعهد لتحويله للإدارة الطبية بالجامعة لتوقيع الكشف الطبي عليه وأن يقدم شهادة طبية مبينة بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ومعتمدة من فرع الإدارة العامة للخدمات الطبية بالجامعة.

مادة (11)

يجوز تحويل الطالب الناجح من معهد إلى آخر تابع لوزارة التعليم العالي في ذات الشعبة إذا قدم طلبه قبل بدء الدراسة وذلك بموافقة عميدي المعهدين .
وينظر في التحويلات للمعهد من الكليات والمعاهد الأخرى بعد ورود ملفات الطلاب من مكتب التنسيق وذلك في حالة وجود أماكن وتقبل التحويلات للمجاميع الأعلى ولا ينظر في التحويلات لمستنفذي مرات الرسوب إلا بعد العرض على مجلس إدارة المعهد وموافقتهم.

مادة (12)

- لا يجوز تحويل الطالب من شعبة إلى شعبة أخرى.

كلية طب قنا

الباب الثالث

نظام الدراسة

مادة (13)

تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية الى الشعب الاتية :-

- 1 - شعبة فنى المعاوين الصحيين.
 - 2 - شعبة فنى وفنيات المعامل.
 - 3 - شعبة فنى وفنيات الأشعة.
 - 4 - شعبة فنى وفنيات صناعة الأسنان.
 - 5 - شعبة فنى وفنيات التسجيل الطبي والإحصاء.
 - 6 - شعبة فنى وفنيات صيانة الأجهزة الطبية.
- وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المختلفة بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (14)

أ- الدبلوم الفني الصحي : مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم الفني الصحي عامين أكاديميين بالإضافة إلى الفترة التدريبية الإلزامية (الامتياز) (36 ساعة أسبوعية) لمدة ستة أشهر (6 أشهر) .

مدة الدراسة بالمعهد عامان دراسيان يقسم العام الدراسي الى فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعا .

يتضمن كل منهما الامتحانات الفصلية والنهائية ويفصل بين الفصلين الدراسيين الرئيسيين عطلة نصف العام .

مادة (15)

تكون الدراسة بالمعهد باللغة العربية، ويجوز تدريس بعض المقررات لباقي الشعب باللغة الإنجليزية وذلك بقرار من مجلس ادارة المعهد

مادة (16)

يمنح الطلبة اجازة نصف العام الدراسي وتحدد هذه الإجازة طبقا لمواعيد الاجازة التي تقررها وزارة التعليم العالي

الباب الرابع

نظام الامتحانات

مادة (17)

- أ- يحرم من دخول الامتحان ويعتبر راسبا وباقيا للإعادة الطالب الذي تقل نسبة حضوره الدروس النظرية والعملية والتدريبات الميدانية طبقا للنظام الذي يحدده المعهد عن 75٪ من عدد الساعات الدراسية والتدريب العملي، فإذا تقدم الطالب بعذريته لمجلس الإدارة لا تعتبر الإعادة سنة رسوب.
- ب- يعتبر الطالب راسبا وعليه إعادة السنة مع استيفاء نسبة الحضور المقررة إذا بلغ عدد مواد الرسوب أربعة مواد في الشعب التي يزيد عدد المواد فيها على ثمانية، وثلاثة مواد في الشعب التي يبلغ عدد المواد فيها ثمانية فأقل.
- ج- لا تحتسب الامتحانات التي لم يدخلها الطالب المجند ضمن مرات الرسوب.
- في حالة الإعادة للطالب المجند يسمح له بدخول الامتحان إذا كان مستوفيا نسبة الحضور المقررة في العام السابق لتجنيده.
- د- الطالب المجند الذي ينقل من الصف الأول إلى الصف الثاني ولم يتمكن من الانتظام في الدراسة بسبب التجنيد يمكنه الانتظام في الدراسة من بداية العام الدراسي التالي لانتهاء تجنيده وعليه أن يثبت أن انقطاعه كان بسبب التجنيد.
- هـ- الطالب الذي يرسب في بعض المواد وتنطبق عليه شروط اللائحة ببقائه للإعادة ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور في العام السابق على تجنيده يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة.

مادة (18)

أ- يؤدي الطالب في نهاية كل فصل دراسي امتحانا في المواد التي درست اثناء الفصل الدراسي ويكون الامتحان تحريريا أو تحريريا وشفويا أو تحريريا وعمليا وشفويا حسب طبيعة كل مادة .

ب- تحدد مواد الامتحان والنهائيات الكبرى والصغرى والدرجة المخصصة لكل مادة والزمن المحدد لإجاباتها بقرار من رئيس الجامعة

ج- لا يعد الطالب ناجحا في امتحان المادة الا اذا حصل على 60% من درجة نهايتها الكبرى.

مادة (19)

أ- يتولى عميد كلية الطب التي يقع في نطاقها المعهد مهام رئيس عام الامتحان ويكون عميد المعهد نائبا له .

ب- يعقد امتحان النقل من دورين كل عام في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة

مادة (20)

ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التي تليها إذا نجح في جميع المقررات أو كان راسبا فيما لا يزيد عن مقررین من فرقته .

مادة (21)

يعقد امتحان دبلوم المعاهد الفنية الصحية في نهاية كل فصل دراسي

ويعقد امتحان الدور الثاني (تصفيية) في شهر أكتوبر من كل عام للفرقة الثانية للراسبين في ماده او مادتين فقط في الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة لبدء الامتحانات في كليات الجامعة .

مادة (22)

تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه الأتي :-

- أ- امتحانات النقل يعتمدها عميد كلية الطب بعد اعتماد مجلس إدارة المعهد أو من يفوضه .
- ب- امتحانات الدبلوم يعتمدها رئيس الجامعة ويمنح الناجحون فيها شهادة دبلوم المعاهد الفنية الصحية محددًا بها الشعبة التي درس فيها .

مادة (23)

الطالب الباقي لإعادة في مادة أو أكثر يجوز دخوله الامتحان مع اعفائه من نسبة الحضور المقررة في سنة الاعادة .

مادة (24)

يجوز لرئيس عام الامتحان أو نائبه أن يسمح للطالب الذي يتأخر عن موعد بدء الامتحان في مادة من مواد الامتحان مده لا تتجاوز خمس دقائق بدخول الامتحان لهذه المادة على ألا يسمح بذلك في حالة التأخير في مادة أخرى في ذات الامتحان.

مادة (25)

لا يجوز لأي طالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان كتباً أو أوراقاً ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما ترخص به لجان الامتحان ويجب أن تكون الإجابة على الورق المقدم من المعهد 0

مادة (26)

يحظر على الطالب التحدث مع زملاؤه اثناء الامتحان التحريري او العملي او القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان وفي حالة المخالفة ينذر الطالب المخالف ، وعند تكرار المخالفة يتم اخراجه من قاعة الامتحان بمعرفة رئيس لجنة سير الامتحان أو نائبه ويعتبر امتحانه لاغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ويحرر المراقب محضرا بذلك يقدمه الى رئيس عام الامتحان أو نائبه 0

مادة (27)

يفصل الطالب من المعهد في الحالات الآتية :

أ - اذا حصل في التقدير العام على (ضعيف جدا) أو تغيب عن الامتحان بدون عذر مقبول بعد الرسوب مرتين

ب - اذا انقطع عن الدراسة مدة خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما متقطعة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة ، ويجوز إعادة قيد الطالب الذي يتم فصله لأحد السببين السابقين في نفس العام او العام التالي مباشرة وذلك بقرار من مجلس ادارة المعهد .

ج - لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكثر من مرة واحدة في العام الدراسي الواحد 0

مادة (28)

لا يجوز للطالب ان يبقى بالفرقة اكثر من سنتين . ويجوز لمجلس المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم اكثر من سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الاولى .

مادة (29)

يكون توزيع الدرجات في كل مادة وفقا لما يأتي :-

- أ- 100% اذا كان الامتحان تحريريا فقط .
- ب- 60 % للامتحان التحريري .
- ج- 40 % للامتحان الشفوي والعملي وأعمال السنة حسب القرار الوزاري الصادر لكل شعبة.

مادة (30)

تكون تقديرات النجاح والرسوب النهائية كالآتي :-

- ممتاز لمن يحصل على 85% فأكثر من مجموع الدرجات.
- جيد جدا لمن يحصل على 75% الى اقل من 85% من مجموع الدرجات.
- جيد لمن يحصل على 65% الى اقل من 75% من مجموع الدرجات.
- مقبول لمن يحصل على 60% الى اقل من 65% من مجموع الدرجات.
- ضعيف لمن يحصل على اقل من 60% من مجموع الدرجات.
- ضعيف جدا لمن يحصل على اقل من 40 % من مجموع الدرجات.

مادة (31)

تكون المراجعة النهائية للامتحانات طبقا للقواعد التي يقرها رئيس عام الامتحان .

مادة (32)

عند نجاح الطالب في مقرر سبق ان رسب فيه او تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول تحسب له النهاية الصغرى للنجاح في هذا المقرر اما اذا كان تغيبه لعذر مقبول فتحسب له درجات النجاح التي يحصل عليها ويراعى ذلك عند حساب المجموع الكلى لدرجات النجاح في جميع المواد .

مادة (33)

تشكل لجان العمل في امتحان النقل والدبلوم بالمعاهد الفنية الصحية طبقا للقواعد التي يصدرها قرار من رئيس الجامعة.

مادة (34)

يجوز ان يشترك العضو المكلف بالعمل في لجان الامتحان في المعاهد الفنية الصحية في اكثر من لجنة بشرط عدم الجمع بين لجنتي الأعداد والتحضير والنظام والمراقبة أما فيما عدا هذه اللجان فيجوز للعضو ان يشترك في أي عمل من أي من اللجان الأخرى .
ولا يرخص لأي عضو بالاشتراك في العمل بلجان الامتحان الا بعد تقديم إقرار كتابي بعدم وجود قرابة تربطه بأحد الطلاب المتقدمين لهذا الامتحان حتى الدرجة الرابعة فاذا اتضح وجود هذه القرابة ينحى العضو فورا عن العمل ويحال للتحقيق ولا يقبل اعتذار العضو الا للضرورة القصوى التي يقدرها الرئيس العام للامتحان وفي حالة الامتناع عن العمل لغير عذر مقبول يستبعد العضو من الاشتراك في أي عمل من أعمال الامتحان وعلى رئيس كل لجنة ان يصدر ما يراه من قرارات بما يضمن تأدية العمل المطلوب على الوجه الأكمل .

مادة (35)

في حالة الغياب عن الامتحانات لأسباب مرضية يتم تحويل الطالب المريض بمعرفة عميد المعهد الى اللجنة الطبية التي يتم تشكيلها من مجلس الجامعة برئاسة عميد كلية الطب ليتم مناظرة الحالة حتى يمكن اعتماد قبول العذر المرضى من عدمه

الباب الخامس

تأديب الطلاب

مادة (36)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي :-

- 1- التنبيه الكتابي ويحفظ في ملف الطالب .
- 2- الإنذار، ويسلم الأصل لولى الأمر والصورة للطالب نفسه
- 3- الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تجاوز أسبوعا في المرة الواحدة ولا تجاوز خمسة عشرة يوما في السنة الدراسية وتعتبر هذه المدة غيابا بدون عذر مقبول .
- 4- الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين في المرة الواحدة .
- 5- الحرمان من التقدم للامتحان لدور واحد أو دورين .
- 6- الفصل النهائي من المعهد .

ولمدير المعهد توقيع العقوبات الأربعة الأولى ولمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ويتم ذلك بمعرفة الشؤون القانونية واعتماد التحقيق من رئيس مجلس ادارة المعهد ومدير المعهد .

مادة (37)

كل طالب يضبط أثناء تأديبة الامتحان في حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه يحرم من تكملة الامتحان في المادة التي ضبط فيها ويلغى امتحان هذه المادة وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه وفي حالة تكرار المخالفة في ذات الامتحان يلغى امتحانه في باقي المواد ولا يحق له دخول الدور الثاني بموجب تحقيق الشؤون القانونية

(لائحة الامتياز)

برنامج الامتياز (التدريب الاجباري)

لطلاب المعهد الفني الصحي بقنا

مادة (1)

١ - وصف برنامج الامتياز :-

يعتبر برنامج الامتياز فرصة لخريجي المعهد الفني الصحي بقنا وذلك لزيادة وترسيخ وثقل المهارات المختلفة والتي تم دراستها والتدريب عليها خلال السنوات الدراسية بالمعهد - بالإضافة إلي التطبيقات والمكتسبات والخبرات التي يتم تدريب الطلاب عليها بأماكن التدريب بالمستشفيات الجامعية او المؤسسات الطبية الصحية الأخرى . وذلك بالتنسيق بين إدارة المعهد وكل من المستشفيات الجامعية والمؤسسات الصحية لتحديد التخصصات والأقسام التي سيتم التدريب فيها وكذلك تنظيم المواعيد .

(ب) الهدف من التدريب (برنامج الامتياز) :-

يهدف البرنامج إلي سد الفجوة بين المعلومات النظرية والمكتسبات العملية وذلك لأعداد خريج متميز و علي كفاءة عالية مع تحمل المسؤولية والمنافسة في سوق العمل بصفة عامة .

مادة (2)

مدة فترة الامتياز (ستة اشهر) ميلادية يؤديها الطلاب بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية بواقع (36 ساعة) ستة وثلاثون ساعة في الاسبوع طبقا لخطة المعهد الفني الصحي بالتنسيق مع كل من المستشفيات الجامعية أو المؤسسات الصحية الخارجية .

مادة (3)

الشروط التي يجب توافرها لبرنامج التدريب (الامتياز) :-

- ا) ان يجتاز الطالب جميع المقررات الدراسية بنجاح .
- ب) ان يلتزم الطالب بالقيم و التقاليد و الضوابط التي تحددها المستشفى .

مادة (4) : منح الدرجة

لا يتم منح أي شهادة معتمدة من المعهد الفني الصحي إلا بعد ان يجتاز الطالب فترة الامتياز بنجاح - يجوز اعفاء الطالب الذي اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح (دبلوم المعهد الفني الصحي) من شرط قضاء مدة الامتياز (التدريب الاجباري) وذلك في حالة التحاق الطالب بأحد الكليات مع تقديم ما يثبت ذلك لإدارة المعهد .

مادة (5) :-

(بداية برنامج التدريب الامتياز) :-

يعتمد برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) بعد اعتماد النتائج في نهاية العام الدراسي من السيد الأستاذ الدكتور / عميد المعهد والسيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة المعهد ومعالي السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة كما يلي :-

- ا) اول شهر اكتوبر من كل عام للطلاب الناجحين في الدور الاول .
- ب) اول شهر ديسمبر من نفس العام للطلاب الناجحين في الدور الثاني .

مادة (6)

أماكن التدريب الاجباري (طلاب الامتياز) :-

يتم تدريب الطلاب الخاضعين لبرنامج الامتياز بالمؤسسات الصحية سواء بالجامعة أو بوزارة الصحة و اماكن اخرى مثل شركات الادوية و شركات الاجهزة الطبية و معامل التحاليل الطبية و معامل تركيب الاسنان و المستشفيات العسكرية وذلك بشرط موافقة السيد أ د / عميد المعهد الفني الصحي .

مادة (7)

متابعة فترة الامتياز :-

- يتم تشكيل لجنة من السيد الدكتور / عميد المعهد برئاسة سيادته وعضوية كل من :-
 - امين المعهد الفني الصحي
 - مسجل شئون طلاب المعهد
 - طالب من كل شعبة من شعب الامتياز بالمعهد
 - عضو من المستشفى التي بها التدريب (الامتياز)
- علي ان يرفع تقرير عن حالة الطلاب بصفة شهرية لعميد المعهد في نهاية فترة الامتياز مع الاخذ في الاعتبار أي مستجدات تحدث اثناء وبعد فترة التدريب امتياز طلاب المعهد الفني الصحي .

مادة (8)

يجب ان يجتاز طالب الامتياز بالمعهد الفني الصحي فترة التدريب الاجباري بنجاح وفي حالة رسوب الطالب في فترة تدريبية او اكثر يجب اعادة ما رسب فيه الطالب في نهاية برنامج الامتياز .

مادة (9)

شروط اجتياز طلاب الامتياز : -

- حضور 90 % من المدة المقررة للتدريب لكل وحدة تدريبية .
- حصول الطالب علي 60 % علي الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب لجميع الشعب حسب التشعيب باللائحة الداخلية للمعهد الفني الصحي .

مادة (10)

نظام الاجازات لطلاب الامتياز : -

يطبق نظام الاجازات لطلاب الامتياز وفقا لنظام الدولة خلال البرنامج التدريبي كما يلي : -

الاجازات الاعتيادية : -

يستحق طالب الامتياز (8) ايام اعتيادي بعد مضي ثلاثة شهور من بداية الفترة التدريبية بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها في المدة المنصوص عليها في كل مكان من اماكن الوحدة التدريبية

الاجازات العارضة : -

يستحق طالب الامتياز (3 ايام) عارضة خلال فترة الامتياز ال (6 شهور) تدريب ولا يجوز ضم اكثر من يومين متتالين للإجازة العارضة ولا يحتسب الغياب لإجازة عارضة ايام العطلات الرسمية والاعيد ويجب ان يقدم طلب الاجازة العارضة عقب العودة مباشرة لمقر العمل حتي يعتد بها واعتمادها ولا يسمح بأخذ اجازة عارضة اثناء السهر او فترة بعد الظهر.

الإجازة المرضية : -

تطبق القواعد المعمول بها للإجازات المرضية او إجازة الوضع .

مادة (11)

اختصاصات المستشفيات : -

- تختص المستشفى التي يتم فيها التدريب بالاتي : -
- اتخاذ اجراءات استلام العمل لطلاب الامتياز عند بداية فترة الامتياز .
- صرف المكافاة الشهرية لطلاب الامتياز .
- توفير الاقامة المناسبة لطلاب الامتياز المغتربين فقط مع صرف الوجبات الغذائية لهم
- خلال فترة الامتياز ال (6) شهور تدريب بالمستشفى .
- الاشراف علي توقيع طلاب الامتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف .
- تطبيق قواعد المستشفى في الحضور والغياب والتأخير .
- اعتماد الاجازات بأنواعها .
- اخطار إدارة المعهد قبل إحالة طلاب الامتياز للتحقيق .

مادة (12)

- سلوك طالب الامتياز - تقييم الطالب في حالة الاهمال في العمل والاختفاء
- المظهر العام - الالتزام بالمواعيد والحضور والانصراف ويتعين علي إدارة المعهد تحديد
- عضو لمتابعة وتقييم الطلاب بالتعاون مع إدارة المستشفيات التي يتم التدريب فيها .

مادة (13)

- يجوز تدريب طلاب الامتياز طبقا للموقع الجغرافي لسكنهم (محل الاقامة) علي ان يتم ارسال
- تقارير الاداء والتقييم إلي المعهد الفني الصحي لاستخراج شهادات الامتياز .
- اذا تم التدريب في مكان غير المعهد الفني الصحي الذي تخرج منه يذكر اسم المكان الذي تدرب فيه
- علي ان يدون ذلك في شهادة اتمام فترة الامتياز .

- يجب ان يكون مكان التدريب لطلاب الامتياز مستشفى جامعي أو مستشفى تابع لوزارة الصحة او مستشفى تعليمي بشرط توافر جميع الاقسام التي يتم التدريب فيها ومتابعة مشرفين منها .
- يتم التدريب والاشراف علي طلبة الامتياز بواسطة مسئول التدريب بالمستشفى علي ان يتم تقييم الطلاب شهريا ويرسل التقييم للمعهد
- يقوم طلاب الامتياز في حالة الرغبة لتحويل التدريب لمكان اخر واخذ الموافقات خلال الشهر الاول من التدريب الفعلي لبرنامج الامتياز ولا يعتد باي شيء بعد مدة الشهر المحددة
- يقوم طالب الامتياز بالمعهد بأخلاء طرفه وبيان الاجازات واستمارة التقييم الخاصة به بعد انتهاء برنامج الامتياز في موعد غايته اسبوع من تاريخه .
- يتم استخراج شهادة الامتياز بعد انتهاء الفترة التدريبية (ستة شهور) من إدارة شؤون الطلاب بالمعهد الذي درس فيه الطالب بعد استكمال التقويم بالأماكن التي تدرب فيها (المستشفى) .

مادة (14)

- يشترط لنجاح طالب الامتياز حضور (90 %) علي الاقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة تدريبية محددة .
- اذا تجاوز طالب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من (10 %) في أي وقت يتم اعادة الفترة التدريبية كاملة في الوحدة التي تغيب فيها في نهاية فترة الامتياز .
- يتم استلام طالب الامتياز للعمل داخل المستشفى في موعد غايته (اربعة ايام) من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود اجازة رسمية يضاف يوم اخر علي استلام العمل .

مادة (15)

- يجوز لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في الفترة التدريبية كاملة او تأجيل دورة تدريبية او اكثر خلال الفترة التدريبية علي ان يكون العذر مقبول لإدارة المعهد ويكون ذلك بطلب كتابي من الطالب موضحا به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل إدارة المعهد علي ان يكون ذلك قبل بدء التدريب بمدة كافية .

مادة (16) الجزاءات

في حالة الغياب لطالب الامتياز بدون اذن يوقع عليه عقاب من المستشفى التي يتدرب فيها ويخصم يوم غياب مع ايام جزاء وفي حالة التكرار يخصم نصف المكافاة الشهرية .
وفي حالة عدم التواجد بمكان التدريب بعد التوقيع بالحضور بالمستشفى يوقع عليه عقاب من المعهد ويخصم 50 % من المكافاة الشهرية وفي حالة تكرار ذلك اكثر من ثلاث مرات يتم اعادة الفترة التدريبية التي يتم فيها هذا الفعل في نهاية الفترة التدريبية .
- في حالة عدم التواجد وترك العمل يتم احالة الطالب للتحقيق معه عن طريق الشئون القانونية التابع لها المعهد وذلك بتحويل كتابي من عميد المعهد .

مادة (17)

يحصل طلاب الامتياز علي شهادات تدريب بعد انتهاء فترة الامتياز التدريبية من المعهد علي ان يوضح بها بداية تدريب الامتياز وتاريخ الانتهاء والاماكن التي تدرب بها والمدد التي قضاه في كل مكان من اماكن التدريب مع اخلاء طرفه من المعهد ومكان التدريب بالمستشفى الجامعي او المؤسسة الصحية التي تدرب بها .

مادة (18)

* يعمل بهذه اللائحة (القرار) اعتبارا من صدور قرار موافقة مجلس الجامعة .

رئيس مجلس الإدارة

عميد المعهد

أمين المعهد

(أحمد عبد القادر يوسف) (د / عيسى محمد حجازي) (أ د / علي عبد الرحمن غويل)

تحريرا 2023/7/ 27

أحمد عبد القادر يوسف



South Valley University □

Qena Faculty of Medicine

Health Technical Institute



جامعة جنوب الوادي

كلية طب قنا

المعهد الفني الصحي

الجدول الدراسي لجميع الشعب بالمعهد وهي :-

1. شعبة معاونون صحيون
2. شعبة معامل وتحاليل
3. شعبة أشعة تشخيصية
4. شعبة تسجيل طبي واحصاء
5. شعبة صيانة الاجهزة الطبية
6. شعبة صناعة اسنان

كلية طب قنا